EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الربع سنوي الأول
يناير - مارس
2026

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

2026

يناير 2026
فبراير 2026
مارس 2026
القضايا الجنائية
القضايا العمالية
الاستشارات القانونية
الأحكام والنتائج

دعوي عمالية
نتائج قانونية
حكم قضائي
إخلاء سبيل

3
قرارات إخلاء سبيل

مذكرة دفاع

في القضية رقم ....لسنة ٢٠٢٦

الموضوع.....

نحيط علم سيادتكم بأن موكلنا بواجه اتهامات ليس لها أساساً في الواقع أو القانون.
وأن الإجراءات المتخذة تخالف ضمانات حقوق الدفاع المكفولة دستورياً.

مقدمة من المحامي/ة

153
إجراءً قانونياً

35
قضية

35
صحفياً/ة وإعلامياً/ة تلقو الدعم

30
استشارة قانونية

مذكرة متابعة

حضور جلسات
تقديم مذكرات
متابعة تنفيذ أحكام
استشارات قانونية

info@eojm.org
www.eojm.org
eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الربع سنوي الأول (يناير- مارس ٢٠٢٦)

إعداد/

وحدة الدعم والمساعدة القانونية

تحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

مراجعة لُغوية/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الأول خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ يناير إلى ٣١ مارس ٢٠٢٦، بتقديم ١٥٣ إجراءً قانونيًا، في القضايا الجنائية والعمالية، للصحفيين/ات الموكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوّعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

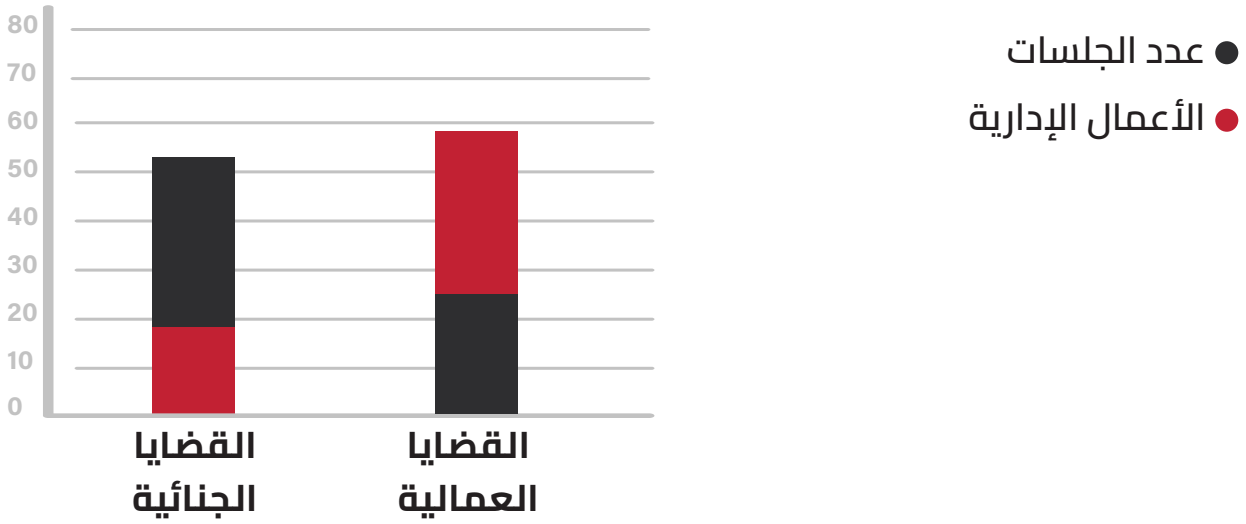

يستعرض التقرير، الأرقام والنِسب المئوية في القضايا، من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

▪ يتناول **القسم الأول** من التقرير القضايا التي نُظرت خلال الربع الأول من العام؛ حيث نظر القضاء عدد ٣٥ قضية، بواقع ١٣ قضية عمالية، وعدد ٢٢ قضايا جنائية، ومثّلت القضايا العمالية نسبة ٣٧,٢٪، فيما مثّلت القضايا الجنائية نسبة ٦٢,٨٪.

وتنوّعت موضوعات القضايا خلال فترة تغطية التقرير؛ حيث مثّلت قضايا ارتكاب جرائم القذف نسبة ٣٧,٣٪، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ٢٠٪، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة ١٧,٣٪ وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ٨,٦٪ فيما جاءت أخيرًا قضايا التماس إعادة النظر في القضايا العمالية، وقضايا تفسير الأحكام، واستئناف قضايا تفسير الأحكام، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، ومشاركة جماعة إرهابية، وإدارة وتأسيس موقع بدون

ترخيص، بنسبة ٢,٨٪ لكل منهم.

ويستعرض القسم الأول من التقرير، الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الربع الأول، وتمثّلت في عدد ٩ هيئات قضائية: وهي: محكمة جنح قصر النيل، والتي جاءت بنسبة ٣١,٦٪، ودوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة ٢٥,٦٪، ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، والتي جاءت بنسبة ١٧,٣٪، ومحكمة الجنح الاقتصادية والتي مثّلت نسبة ٨,٦٪، وجاءت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة بنسبة ٥,٧٪، وأخيرًا جاءت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة، ودوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة، ونيابة أمن الدولة العليا، ومحكمة جنح بولاق أبو العلا، بنسبة ٢,٨٪ لكل منهم.

ويستعرض القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد ١٣ قضية عمالية لصالح ١٣ صحفيًا/ة، و٢٢ قضايا جنائية لصالح ٢٢ صحفيين/ات، فيما قام الفريق بتقديم عدد ٣٠ استشارة قانونية، من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح ٢٦ صحفيًا/ة، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد عدد ٥ جلسات تجديد حبس، أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونيابة أمن الدولة، وحضور ٨ جلسات أمام محاكم جنح بولاق أبو العلا، والجنح الاقتصادية، وحضور عدد ٦ جلسات محاكمة موضوعية أمام محكمة جنايات القاهرة، بالإضافة إلى القيام بعدد ١٨ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا.
- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد ١١ جلسة أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور عدد ١٠ جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ٥٨ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

كما يتناول **القسم الثاني** من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنّت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض **القسم الثالث** من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير استمرار غياب إصدار قانون تداول المعلومات، وحجب الحقوق المالية للصحفيين/ات بجريدتي الفجر والبوابة نيوز.
ويستعرّض **القسم الرابع والأخير**، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الأول، وقد تضمّنت موضوعات «الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية، ونشره في التقرير القانوني لشهر يناير، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات ونشره في التقرير القانوني لشهر فبراير، ومبدأ توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر، ونشره في التقرير القانوني لشهر مارس.

▪ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السُلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم/ن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.
وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.
كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.
وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسّفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المُعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام، من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، في عدد من القضايا الجنائية والعمالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية، التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

▪ منهجية التقرير:

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

▪ **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من

ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمّالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

▪ **المصادر غير المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ يناير وحتى ٣١ يناير ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير، ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

▪ القسم الأول.. تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٦:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الأول ٢٠٢٦، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب الجنس متلقي/ة خدمة الدعم القانوني، وهو ما نتناوله في النّقاط التالية:

١. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها، إلى عدد ٢٢ قضية جنائية، وعدد ١٣ قضايا عمالية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العمالية بنِسبة ٣٧,٢٪، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة ٦٢,٨٪ من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٦.

٢. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ مثّلت قضايا ارتكاب جرائم القذف نِسبة ٣٧,٣٪، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ٢٠٪، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة ١٧,٣٪ وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي نِسبة ٨,٦٪ فيما جاءت أخيرًا قضايا التماس إعادة النظر في القضايا العمالية، وقضايا تفسير الأحكام، واستئناف قضايا تفسير الأحكام، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، ومشاركة جماعة إرهابية، وإدارة وتأسيس موقع بدون ترخيص، بنِسبة ٢,٨٪ لكلٍ منهم، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

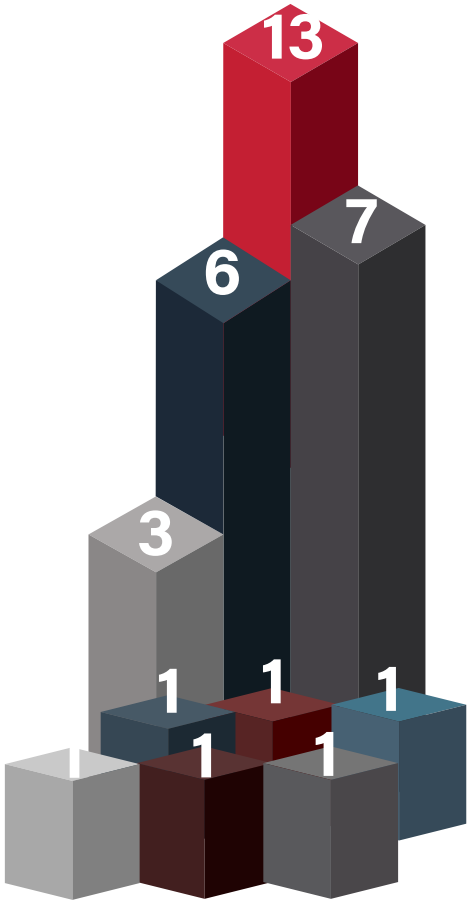

- ارتكاب جريمة القذف وتعمّد الإزعاج
- استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي
- الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة
- أحكام التعويض عن الفصل التعسفي
- تفسير أحكام عمالية
- استئناف تفسير أحكام عمالية
- التماس إعادة النظر في القضايا العمالية
- نشر أخبار وبيانات كاذبة
- مشاركة جماعة إرهابية
- تأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثّل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابةً عن الصحفيين/ات، أمام عدد ٩ هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:ومشاركة جماعة إرهابية، وإدارة وتأسيس موقع بدون ترخيص، بنِسبة ٢,٨٪ لكلٍ منهم، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

٤. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٦، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد ٢٢ قضية، بنِسبة بلغت ٨٢,٨٪ فيما شهدت محافظة الجيزة عدد ٦ قضايا، بنِسبة بلغت ١٧,٢٪، وفقًا للشكل التالي:التعسفي نِسبة ٨,٦٪ فيما جاءت أخيرًا قضايا التماس إعادة النظر في القضايا العمالية، وقضايا تفسير الأحكام، واستئناف قضايا تفسير الأحكام، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، ومشاركة جماعة إرهابية، وإدارة وتأسيس موقع بدون ترخيص، بنِسبة ٢,٨٪ لكلٍ منهم، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم/ن الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ»الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد ٣٥ صحفيًا/ة، على مدار أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٦، بواقع ٢١ من الذكور، بنِسبة ٦٠٪، و١٤ من الإناث، بنِسبة ٤٠٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

▪ القسم الثاني.. مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٦، وأبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٥، دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح ٣٥ صحفيًا/ة في ٣٥ قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الأول من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد ٣٠ استشارة قانونية لصالح ٢٦ صحفيًا/ة، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الأول:

أولًا.. في القضايا الجنائية:

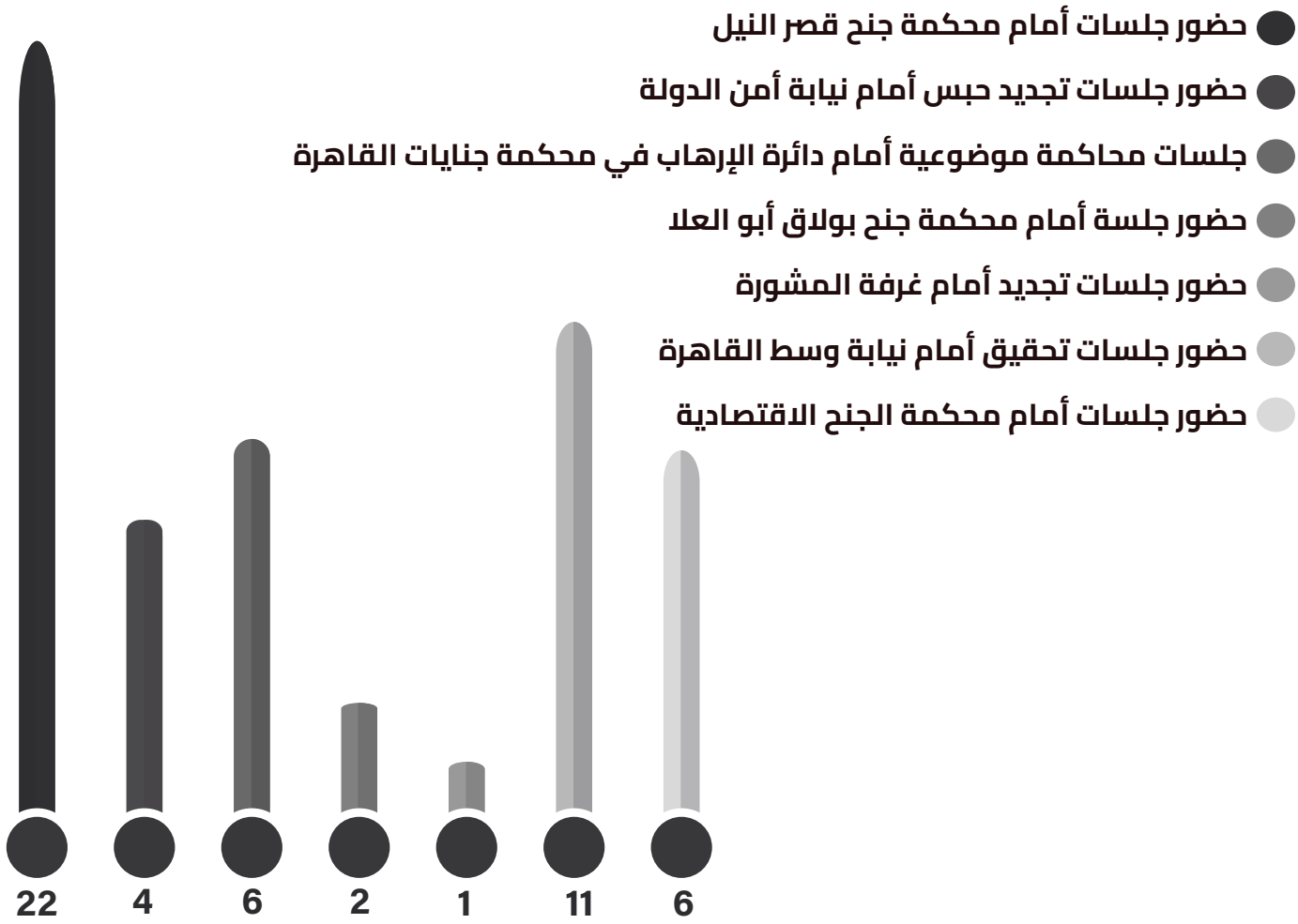

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الأول من العام، عن صدور عدد ٣ قرارات إخلاء سبيل لعدد ٣ صحفيين من نيابتي أمن الدولة، ومحكمة جنح العجوزة، إلى جانب صدور حكم بإيقاف تنفيذ عقوبة حبس لصالح صحفي واحد، وتفاصيلها كالتالي:

١. في ٢٥ يناير ٢٠٢٦، أخلى قاضي المعارضات في محكمة جنح العجوزة سبيل الصحفي فارس فؤاد، بضمان مالي قدره ٥ آلاف جنيه، في القضية رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢٦ جنح العجوزة.

٢. في ٩ فبراير ٢٠٢٦، قضت محكمة جنح بولاق أبو العلا بقبول المعارضة المُقدّمة من الصحفي محمد طاهر على حكم حبسه لمدة ٦ أشهر، في القضية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ جنح بولاق أبو العلا، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات.

٣. في ٢٣ فبراير ٢٠٢٦، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الكاتب الصحفي محمد سعد خطاب بضمان محل إقامته، في القضية رقم ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٣ أمن دولة عليا.

٤. في ١٨ مارس ٢٠٢٦، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الكاتب الصحفي محمد إبراهيم رضوان بضمان محل إقامته، في القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة عليا.

ثانيًا.. في القضايا العمالية:

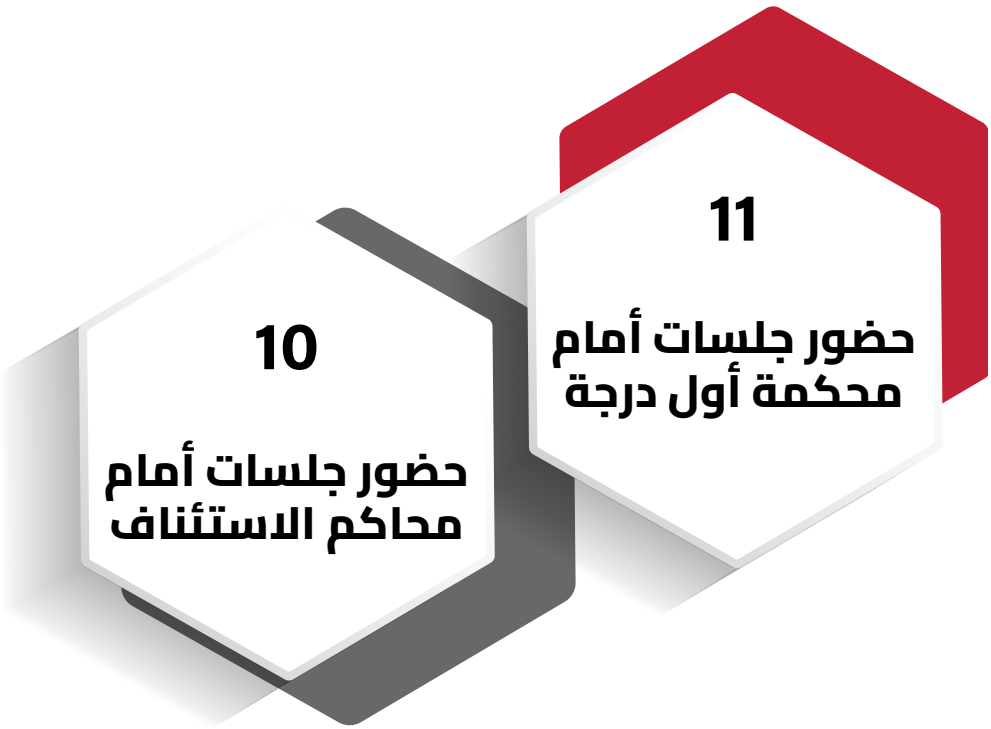

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية، في الحصول على عدد حكمين لصالح ٢ صحفيين/ات، في قضيتين تفاصيلها كالتالي:

١. في ٢٧ يناير ٢٠٢٦، قضت الدائرة الأولى عمال كلى شمال الجيزة، في الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥ عمال كلي شمال، المُقامة من الصحفية جهاد محمد ضد جريدة المصرية، بإلزام الجريدة بصرف مبالغ مالية بالتعويض عن الفصل التعسفي.

٢. في ١٧ فبراير ٢٠٢٦، قضت الدائرة الثانية عشر استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، بقبول الاستئناف رقم ١٣٩ لسنة ١٤٢ قضائية المُقام من الصحفية

مـي الغنـدور ضـد جريـدة البوابـة نيـوز، والقضـاء بإلـزام الجريـدة بثبـوت علاقـة العمـل، وصرف المسـتحقات الماليـة المُتمثّلـة فـي التعويـض عـن الفصـل التعسـفي.

معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصّـت المـادة ٩٨ مـن الدسـتور الـمصري على الآتـي: «حـق الدفـاع أصالـة أو بالوكالـة مكفـول.. واسـتقلال المحامـاة وحمايـة حقوقهـا ضمـان لكفالـة حـق الدفـاع»، كمـا نصّـت المـادة ١٩٨ منـه على الآتـي: «المحامـاة مهنـة حـرة، تشـارك السُـلطة القضائيـة في تحقيـق العدالـة، وسـيادة القانـون، وكفالـة حـق الدفـاع»، ولكـي يكـون هـذا الدفـاع حقيقيًـا وجوهريًـا ينبغـي أن يتـم تـوفير جميـع الضمانـات اللازمـة لتمـكين المحامـي/ة مـن أداء دوره/ا فـي هـذه الشراكـة مـع السُـلطة القضائيـة فـي تحقيـق العدالـة وسـيادة القانـون، إلا أنـه على أرض الواقـع، يواجـه المحـامين/ات -لا سـيما العامـلين/ات فـي مجـال الدفـاع عـن الحريـات الصحفيـة والإعلاميـة - الكـثير مـن العقبـات التي تعرقـل قيامهـم/ن بدورهـم/ن، فـي تمـكين موكليهـم/ن الصحفـيين/ات والإعلامـيين/ات، مـن حقهـم/ن في الوصـول للعدالـة الجنائيـة أو الاقتصاديـة.

يتنـاول هـذا الجـزء مـن التقريـر، المشـاكل والصعوبـات التي واجههـا محامـو «المرصـد» خلال تأديـة أعمالهـم/ن فـي المحاكـم والنيابـات المختلفـة، وسـيتم تقسـيمها إلى نـوعين؛ أولهمـا الصعوبـات فـي القضايـا المدنيـة، والثانيـة هـي الصعوبـات التي واجهوهـا فـي القضايـا الجنائيـة.

وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

اسـتمّرت معانـاة المحـامين/ات، ومـن بينهـم/ن محامـو وحـدة الدعـم والمسـاعدة القانونيـة بالمؤسسـة فـي القضايـا المنظـورة للصحفـيين/ات أمـام نيابـة أمـن الدولـة العليـا، خاصـةً مـع قيـام النيابـة بنظـر جلسـات تجديـد الحبـس للبعـض، مـا ترتـب عليـه انقطـاع تواصـل المحـامين/ات مـع المتهـمين، إلى جانـب اسـتمرار معانـاة المحـامين/ات فـي اتخـاذ إجـراءات الطعـن بالاسـتئناف على القـرارات الصـادرة بتجديـد حبـس الصحفـيين/ات، بالمخالفـة لنصـوص قانـون الإجـراءات الجنائيـة.

ولـم يختلـف الأمـر كـثيرًا عـن القضايـا المنظـورة أمـام غرفـة المشـورة بمحاكـم الجنايـات، المنظـورة أمـام دوائـر الإرهـاب، فـي مقـر مأموريـة اسـتئناف القاهـرة الحـالي، فـي مجمـع سـجون مدينـة بـدر.

▪ استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم ٥٩٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريًا)، أكثر من ٦٨ كيلومترًا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، ما يشكّل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرّضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

▪ استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

لما كانت المادة ٩٧ من الدستور المصري تنص على الآتي: «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة».
ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصةً مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة ٩٨ من دستور جمهورية مصر العربية على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم».
وأضافت المادة ١٩٨ منه أن «المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون».
غير أن المحامين/ات يتعرّضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة

داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة، في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة، إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، مُعللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم/ن، إلى جانب عرض المُتهمين/ات إلكترونيًا من داخل محبسهم/ن، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

- **طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:**

نصّت المادة ٤٩ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على الآتي: «للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها، بالاحترام الواجب للمهنة».
إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية

- **استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:**

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم «الرول»، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على «الرول» الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

▪ تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مُهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: «يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم».

▪ القسم الثالث.. انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الأول من العام:

أولاً: غياب قانون لتداول المعلومات وأثره على حرية الصحافة والإعلام في مصر

يرتبط الحق في المعرفة وتداول المعلومات ارتباطًا وثيقًا بطبيعة النظم الديمقراطية الحديثة؛ إذ يُعد من الركائز الأساسية التي تُمكّن المجتمع من المشاركة الفعّالة في إدارة الشأن العام، وتتيح للمواطنين/ات متابعة أداء المؤسسات العامة ومساءلة المسؤولين/ات عنها، فالأصل أن ما تنتجه الجهات العامة من معلومات هو حق للمجتمع، ولا يجوز تقييد إتاحته أو فرض السرية عليه إلا في أضيق الحدود، ووفقًا لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة وبنص قانوني واضح.
وفي هذا الإطار، لا يمكن تناول حرية الصحافة والإعلام بمعزل عن وجود تنظيم تشريعي يكفل الحق في الحصول على المعلومات؛ فالعمل الصحفي قائم في جوهره على جمع البيانات وتحليلها ونشرها، ومن ثم، فإن أي قيود تُفرض على تدفق المعلومات تنعكس سلبًا على قدرة الصحافة على أداء دورها الرقابي والتنويري، ويؤدّي غياب قانون ينظم تداول المعلومات إلى إضعاف البيئة الداعمة لحرية التعبير، ويجعل الضمانات الدستورية ذات الصِلة أقرب إلى نصوص شكلية، تفتقر إلى التطبيق الفعلي.
وعلى صعيد الواقع العملي، تعلن الحكومة سعيها لمواجهة ما تصفه بـ«الشائعات»

المرتبطة بأدائها أو بسياساتها، في الوقت الذي يُحال فيه عدد كبير من المواطنين/ات والصحفيين/ات إلى جهات التحقيق على خلفية اتهامات بنشر أخبار غير صحيحة.
ويطرح هذا الوضع تساؤلًا جوهريًا حول كيفية تمكّن المواطن/ة أو الصحفي/ة من التمييز بين الحقيقة والشائعة، في ظل غياب التزام مؤسسي بالإفصاح، وعدم إتاحة المعلومات الرسمية بصورة منتظمة وفي توقيت مناسب وبشكل يسهل الوصول إليه.
ويترتب على غياب هذا الإطار التشريعي تحميل الصحفي عبئًا مضاعفًا؛ إذ يُطالب بالالتزام بالدقة والتحقق والمعايير المهنية، في حين يُحرم من الوسائل القانونية التي تتيح له الوصول إلى المصادر الرسمية، ويؤدّي ذلك إلى تضييق نطاق العمل الصحفي، وتعزيز مناخ من الحذر والرقابة الذاتية، حيث يميل العديد من الصحفيين/ات إلى تجنّب تناول موضوعات معينة خشية التعرض للمساءلة.
ومنذ ثورة ٢٥ يناير، شهدت مصر عدة محاولات لإصدار قانون ينظم تداول المعلومات، سواء من خلال مشروعات حكومية، أو مبادرات برلمانية، أو مقترحات قدمتها مؤسسات مستقلّة وخبراء في المجال القانوني. ورغم تكرار هذه الجهود، ووجود التزام معلن بإصدار هذا القانون ضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة في سبتمبر ٢٠٢١، إلا أن هذا الإطار التشريعي لم يرَ النور حتى الآن.
وينعكس هذا الغياب بشكل مباشر على واقع حرية الصحافة والإعلام؛ حيث يظل المجال الإعلامي خاضعًا لمنطق التجريم والعقاب بدلًا من منطق الإتاحة والشفافية، كما يؤدّي إلى تراجع مستوى الثقة بين المواطنين/ات والمؤسسات العامة، ويُسهم في انتشار المعلومات غير الدقيقة، ليس بالضرورة نتيجة تعمد التضليل، وإنما بسبب غياب مصادر رسمية متاحة وموثوقة.
وخلاصة الأمر، أن إصدار قانون متوازن لتداول المعلومات لم يعد مسألة اختيارية أو ترفًا تشريعيًا، بل يمثل ضرورة أساسية لحماية حرية الصحافة، وتعزيز حق المجتمع في المعرفة، وترسيخ حالة من الاستقرار تقوم على الشفافية والمساءلة، لا على الحجب والتقييد.

ثانيًا: حجب الأجر للصحفيين/ات بجريدتي البوابة نيوز والفجر بالمخالفة لقانون العمل المصري

يُعد الحق في الأجر مقابل العمل أحد الحقوق الأساسية التي تقوم عليها علاقة العمل، بل يمثّل الركيزة الجوهرية لها، إذ لا يتصور قيام علاقة عمل دون وجود مقابل مادي يلتزم به صاحب العمل تجاه العامل، ويستند هذا الحق إلى كل من التشريعات الوطنية، وعلى رأسها قانون العمل المصري الصادر عام ٢٠٢٥، وكذلك إلى المواثيق

الدولية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• مفهوم الأجر:

نصّ قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ في مادته الأولى على تعريف الأجر؛ حيث بأنه: «كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله نقدًا أو عينًا»، مع شموله للأجر الأساسي وما يطرأ عليه من علاوات، وكذلك الأجر المتغير بكافة صوره من عمولات وحوافز ومزايا، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إرساء مفهوم واسع وشامل للأجر، لا يقتصر على المرتب الثابت، وإنما يمتد ليشمل كل ما يدخل في الذمة المالية للعامل بسبب العمل.
ويتفق ذلك مع ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في المادة السابعة منه، التي أقرت حق العامل في أجر عادل ومنصف يكفل له مستوى معيشيًا لائقًا، وهو ما يقتضي بدوره الأخذ بمفهوم واسع للأجر يشمل كافة صور المقابل المالي أو العيني، بما يؤكد أن التشريع المصري قد جاء متوافقًا مع المعايير الدولية في هذا الشأن، ومجسدًا لالتزام الدولة بحماية الحقوق المالية للعاملين.

• أساس استحقاق الأجر:

نصّ قانون العمل المصري في المادة (١١١) على قاعدة جوهرية مفادها إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد وكان مستعدًا لمباشرة عمله، وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتُبر كأنه أدى عمله فعليًا واستحق أجره كاملًا. وهو ما يعكس اتجاهًا تشريعيًا واضحًا نحو التوسّع في أساس استحقاق الأجر، بحيث لا يقتصر على الأداء الفعلي للعمل، وإنما يمتد إلى مجرد الاستعداد الجاد لأدائه متى كان امتناع التنفيذ راجعًا إلى إرادة صاحب العمل أو تقصيره، ويُفصح هذا التنظيم عن تبني المشرّع معيار موضوعي يقوم على تحميل صاحب العمل تبعة تعطيل العمل، باعتباره الطرف المهيمن على تنظيمه وإدارته، بما يحول دون اتخاذ عدم تشغيل العامل ذريعة للتهرب من الالتزام بالأجر.

• تنظيم صرف الأجر وضماناته:

نظّم قانون العمل المصري مسألة صرف الأجر على نحو يكفل انتظامه وحمايته من أي تعسف؛ حيث أوجب المشرّع أداء الأجور وغيرها من المستحقات للعامل في مواعيد

محددة وبصفة دورية تتناسب مع طبيعة العمل، سواءً كان الأجر شهريًا، أو أسبوعيًا، أو على أساس الإنتاج أو العمولة، وذلك بما يضمن استقرار المركز المالي للعامل وعدم تعرّضه للاضطراب، كما ألزم القانون صاحب العمل بأداء الأجر في مكان العمل أو من خلال تحويله إلى حساب العامل البنكي، وبالعُملة المتداولة قانونًا، بما يحقق الشفافية وسهولة الإثبات، وإلى جانب ذلك، قرر المشرّع حظر احتجاز الأجر أو جزء منه دون سند قانوني، ووضع قيودًا صارمة على الخصم منه، بحيث لا يجوز اقتطاع أكثر من نسبة محددة إلا في حالات استثنائية نظمها القانون، فضلًا عن اشتراط ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور، كما أوجب أداء مستحقات العامل كاملة خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

وعلى الرغم من أن قانون العمل والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد كفلت جميعها الأجر باعتباره حقًا أصيلًا، ومقررًا للعاملين لا يجوز الانتقاص منه أو مصادرته، باعتباره المقابل الطبيعي للعمل، وركنًا جوهريًا من أركان علاقة العمل، إلا أنه وخلال الأشهر الثلاثة التي يغطيها هذا التقرير، وثّق فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام قيام إدارتَي جريدتَي "البوابة نيوز" و"الفجر" بحجب الأجور عن العشرات من الصحفيين/ات العاملين/ات لديهما، وذلك دون سند قانوني أو مبرر مشروع، بما يشكّل مخالفة صريحة لمقتضيات القانون وإخلالًا واضحًا بالالتزامات المالية المترتبة على أصحاب العمل، ويمثّل مساسًا مباشرًا بالحقوق الاقتصادية للصحفيين/ات محل الرصد.

▪ في ٣٠ مارس ٢٠٢٦ وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، استمرار توقف صدور العدد الورقي لجريدة «الفجر» منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥، دون إعلان رسمي يوضح مصير المؤسسة أو أوضاع العاملين/ات بها أو موعد استئناف الإصدار، وذلك بعد توقف صرف رواتب ما يقرب من ١٧٣ صحفيًا/ة بالصحيفة منذ يونيو ٢٠٢٥، رغم استمرارهم/ن في أداء مهامهم/ن، بينما تحاول نقابة الصحفيين فتح نقاش حول الحلول المطروحة للخروج من الأزمة، إلى جانب جهود التفاوض التي يقودها خالد البلشي، نقيب الصحفيين، مع الجهات المعنية بهدف إنقاذ المؤسسة من شبح الغلق.

▪ وفي ٣١ مارس ٢٠٢٦ وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام، استمرار تأخر صرف مرتبات ٣٨ صحفيًا/ة في جريدة «البوابة نيوز»؛ للشهر الخامس على التوالي، كعقاب لهم على مطالباتهم بتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق الحد الأدنى للأجور،بالإضافة إلى قيام الإدارة، رغبةً منها في حرمان المعتصمين/ات من كل حقوقهم/ن، أغلقت السيستم، وحرمت المعتصمين/ات من القيام بأعمالهم، منذ ٥ يناير ٢٠٢٦، وهو ما يُعد فصلًا تعسفيًا، ولم تكتفي بذلك بل بدأت ترسل إليهم إنذارات بالفصل، بداية من مارس الحالي، بحجة الانقطاع عن العمل؛ بالرغم من أن حرمانهم/ن من العمل، وغلق حساباتهم/ن على السيستم/ هو قرار الإدارة نفسها.

وفي ضوء ما سبق عرضه من الإطار القانوني المنظّم للحق في الأجر في القانون

المصري والمواثيق الدولية، يتبين أن الأجر حق أصيل للعامل لا يجوز المساس به أو الامتناع عن صرفه أو تعليقه دون سند قانوني، وأن استحقاقه يرتبط بقيام علاقة العمل أو الاستعداد الجاد لأداء المهام.

وبتطبيق ذلك على الوقائع محل الرصد، يتضح أن ما قامت به إدارتا جريدتي «البوابة نيوز» و«الفجر» من حجب أو تأخير الأجور، وربطها بمطالب العاملين/ات، أو استخدام أدوات تنظيم العمل كوسيلة للضغط، يمثّل مخالفة صريحة لأحكام قانون العمل المصري، وإخلالًا جوهريًا بالالتزامات المالية لصاحب العمل، فضلًا عن كونه مساسًا مباشرًا بالحقوق الاقتصادية للصحفيين/ات.

وبناءً عليه، فإن هذه الممارسات تُعد انتهاكًا واضحًا للحق في الأجر وضماناته القانونية، بما يستوجب المساءلة القانونية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقفها، وضمان رد المُستحقات المالية لأصحابها.

▪ القسم الرابع.. عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثالث من العام:

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية، التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الأول من العام، وهي:

١. تناول التقرير القانوني لشهر يناير ٢٠٢٦ موضوع «الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية»، وتناول التقرير مفهوم الدليل الرقمي، الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني، أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية، وأخيرًا طريقة جمع وتوثيق الدليل الرقمي. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

٢. تناول التقرير القانوني لشهر فبراير ٢٠٢٦ موضوع «حُجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات»، ويتناول الموضوع نقاط: مفهوم الإثبات وأهميته، وبيان حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

٣. تناول التقرير القانوني لشهر مارس ٢٠٢٦ موضوع «مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر»، والتي بينت الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها، ونطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر، والحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، والاستثناءات الثلاثة الواردة على سبيل الحصر، لتطبيق عقوبة سالبة للحرية. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org